هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

الأسئلة الشائعة

في شأن الدعوى الجماعية المقامة من أحد
المستثمرين ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة
وأعضاء لجنة المراجعة في شركة الشرق الأوسط
للرعاية الصحية (السعودي الألماني الصحية)

الفهرس

الأسئلة الشائعة حول الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة في شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (السعودي الألماني الصحية) 3

ما المقصود بالدعوى الجماعية؟

هي دعوى تقام من مجموعة أشخاص، تشترك دعواهم في ذات الأسس النظامية والوقائع المدعى بها والطلبات.

من هي الجهة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية؟ وأين يقع مقرها؟

الجهة المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقراراتها قابلة للاستئناف أمام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، ويقع مقر اللجنتين في مدينة الرياض.

كيف أقدم طلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية؟ وما هي مدة فترة التقديم؟

يتم تقديم طلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية من خلال موقع الهيئة الإلكتروني على الرابط الآتي:
(انضمام إلى دعوى جماعية)
يكون تقديم طلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية خلال (90) يومًا من تاريخ إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن قبول طلب إيداع الدعوى الجماعية، ما لم تصدر اللجنة قرارًا بتمديد هذه المدة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز المدة (180) يومًا من تاريخ الإعلان.

كيف أتابع طلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية بعد تقديمه إلى الهيئة؟

تشعر الهيئة مقدم الطلب بأي تحديثات بشأن طلبه عبر الرسائل النصية/ البريد الإلكتروني، ويمكن متابعة الطلب من خلال صفحة (مساحة العمل) المتوفرة على الرابط الآتي:
(اضغط هنا للوصول إلى الموقع)

من هي الإدارة المختصة التي تنظر في طلبات الانضمام إلى الدعوى الجماعية في الهيئة؟

إدارة حماية المستثمر.

هل يكفي تقديم طلب الانضمام للدعوى الجماعية للهيئة عن تقديم أي طلب آخر لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في ذات الموضوع؟

نعم، يكتفى بتقديم طلب الانضمام إلى الدعوى الجماعية لدى الهيئة، وفي حال انطباق الشروط الواردة في قرار اللجنة، تُحيل الهيئة الطلب مباشرة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، للنظر فيه وفق الإجراءات النظامية.

ما الفرق بين طلب إيداع الدعوى الجماعية؟ وبين الانضمام إلى الدعوى الجماعية؟

طلب إيداع الدعوى الجماعية هو أول طلب يتقدم به شـخص إلى اللجنة وتعلن الأمانة العامة للجان الفصل عن قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك على موقعها لتتيح لبقية المتضـررين الانضـمام إلى الدعوى الجماعية، أما طلبات الانضـمام فهي الطلبات التي ترد إلى الهيئة لاحقًا بناء على الإعلان الصـادر من الأمانة العامة للجان الفصل بقبول طلب إيداع الدعوى الجماعية وفتح باب الانضمام.

ماهي المخالفات المرتكبة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة في شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (السعودي الألماني الصحية)؟

قيامهم -بصفتهم أعضاء مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (السعودي الألماني الصحية) وأعضاء لجنة المراجعة فيها- بتضخيم إيرادات الشركة وإيجاد انطباع غير صـحيح ومضـلل بشـأن قيمتها الدفترية؛ من خلال الاعتراف بإيرادات إجمالية غير مسـتحقة بلغت (358,044,138) ريالاً، بالرغم من علم مجلس إدارة الشـركة ولجنة المراجعة فيها

بضعف إمكانية تحصيل تلك الإيرادات، وقد نتج عن ذلك إثبات معلومات غير صحيحة في القوائم المالية محل المخالفة الممتدة من السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م حتى الفترة المالية الأولية المنتهية في 2021/09/30م، أدت إلى التأثير في أصول الشركة وإظهار القوائم المالية لها على غير الحقيقة، وتضخيم إيراداتها.

من المستثمرون الذين يحق لهم الانضمام إلى الدعاوى الجماعية؟

كل من اشترى سهم شركة الشرق الأوسط للرعاية الصحية (السعودي الألماني الصحية) من تاريخ 2019/03/24م واحتفظ به حتى نهاية تداول يوم 2022/03/30م (قبل إعلان الشركة عن قوائمها المالية المصححة بتاريخ 2022/03/31م).

في حال لم تنطبق عليّ شروط الانضمام إلى الدعوى الجماعية المعلن عنها، فهل يحق لي أن أتقدم بدعوى بشكل منفرد أو أن أقدم طلب إيداع دعوى جماعية أخرى؟

يحق لأي متضرر التقدم بدعوى بشكل منفرد أو التقدم بطلب تقييد دعوى جماعية إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بشرط أن يسبق ذلك تقديم شكوى لدى الهيئة ومضي مدة (90) يومًا من تاريخ تقديمها أو أن تخطره الهيئة بجواز إيداع دعواه لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويمكن لأي شخص تقديم شكوى للهيئة عن طريق الرابط الآتي:

(اضغط هنا للوصول إلى الموقع)

هل يجب على طالب الانضمام اتخاذ إجراء معين؟

مجرد تقديم طلب الانضمام على بوابة حماية المستثمر في موقع هيئة السوق المالية الإلكتروني يعني قبولكم لشروط الانضمام، وسيكون صدور القرار من عدمه خاضعاً لمدى انطباق شروط الاستحقاق على طالب الانضمام.

ما الأثر الذي يرتبه صـــدور قرار اللجنة بقبول طلب إيداع الدعوى الجماعية على الدعاوى المنظورة أمام اللجنة والتي تتطابق مع الدعوى الجماعية من حيث الأســس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات؟

تعلق اللجنة جميع تلك الدعاوى، وذلك بهدف ضمها إلى الدعوى الجماعية، ويحق لمن علّقت دعواه وتم ضمها للدعوى الجماعية أن ينسحب من الدعوى الجماعية خلال (30) يومًا من صدور قرار التعليق.

ما لخطوة التالية بعد تقديمي لطلب الانضـــمام للدعوى الجماعية المعلن عنها؟

تُصدِر الدائرة قرارها باعتماد الدعوى الجماعية عند وصول عدد الطلبات التي تشترك في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات إلى عشرة طلبات بحد أدنى خلال تسعين يوماً من تاريخ إعلان قرار قبول طلب إيداع الدعوى الجماعية. ما لم تُصدِر الدائرة قراراً بتمديد هذه المدة بحسب ما تراه مناسباً وفقاً للمعطيات التي تتوافر لديها، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز المدة مائة وثمانين يوماً من تاريخ إعلان قرار قبول طلب إيداع الدعوى الجماعية.

هل يجوز الانسحاب من الدعوى الجماعية؟

نعم يجوز الانسحاب من الدعوى الجماعية. إلا أنه في حال أبدى المدعى عليه دفوعه فلا يحق للمدعي الرئيس ولأي عضو من أعضاء الدعوى الجماعية الانسحاب إلا بعد قبول المدعى عليه لذلك.

من هو المدعي الرئيس؟

هو الشخص الذي يمثل أعضاء مجموعة المدعين في الترافع أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بشأن الدعوى الجماعية.

من هم أعضاء مجموعة المدعين في الدعوى الجماعية؟

هم مجموعة الأشخاص المتضررين الذين يشاركون في إقامة الدعوى الجماعية، ويطالبون بتعويضهم عن الضرر.

هل يحق لأعضاء مجموعة المدعين المشاركة في الدعوى الجماعية؟

يحق لأي من عضو من مجموعة المدعين تقديم ما لديه من دفوع أو أسانيد أو تقديم أي اعتراض على أي إجراء متخذ أو مقترح اتخاذه من خلال المدعي الرئيس الذي يمثل مجموعة المدعين، وذلك بما لا يتعارض مع دور المدعي الرئيس.

هل يتم تبليغ أطراف الدعوى الجماعية بقرار اللجنة في شأن الدعوى الجماعية؟

نعم يُبلغ جميع أطراف الدعوى الجماعية بقرار اللجنة، وللجنة في الأحوال التي تراها الاكتفاء بالإعلان عن القرار في سجل الدعاوى الجماعية المنشور على موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، بدلًا من تبليغ الأطراف.

هل يجوز إنهاء الدعوى الجماعية عن طريق التسوية؟

يجوز للمدعي الرئيس والمدعى عليه في الدعوى الجماعية أن يبرما اتفاقية تسوية عن طريق تقديم مقترح تسوية مكتوب للجنة بهدف إنهاء الدعوى الجماعية، أو عن طريق قبول مقترح تسوية مكتوب مقدم من اللجنة، وتصدر اللجنة قراراً بالموافقة على التسوية إذا رأت أن التسوية عادلة لأعضاء مجموعة المدعين، مع الأخذ في الاعتبار رأي أعضاء مجموعة المدعين في شأن التسوية.

هل يجوز الانسحاب من التسوية الموافق عليها من اللجنة؟

يحق لكل طرف من أعضاء مجموعة المدعين أن يُعلن انسحابه من التسوية الموافق عليها في غضون (30) يومًا من إشعارهم بقرار موافقة اللجنة على التسوية فور صدوره، على

أن يقدم الانسحاب كتابيًا إلى اللجنة ولا يخل انسحاب أحد أعضاء مجموعة المدعين من التسوية بحقه في استكمال دعواه بشكل فردي

هل يجوز استئناف القرارات الصادرة في شأن الدعوى الجماعية؟

يحق لأي من أطراف الدعوى الجماعية استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغهم بها، ما عدا القرارات التي نصت لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنها نهائية (ومنها قرارها بالموافقة على طلب تقييد الدعوى الجماعية).

كيف أعلم عن وجود دعوى جماعية مقيدة لدى اللجنة في حال رغبتي في الانضمام إليها؟

عن طريق موقع الهيئة الإلكتروني من خلال الرابط الآتي:

(اضغط هنا للوصول إلى الموقع)

ما هي فوائد الدعوى الجماعية؟

هي إحدى الخيارات المتاحة للمستثمرين المتضررين، والتي قد تساعد في تسريع إجراءات نظر قضايا تعويض المستثمرين أمام اللجنة، بالإضافة إلى أنها توفر على المدعي عناء متابعة القضية والحضور للجلسات المنعقدة أمام اللجنة، كما أنها قد تساهم في تقليص المدد الزمنية اللازمة للبت في قضايا تعويض المستثمرين وتخفيض تكاليف التقاضي في هذا النوع من القضايا.

كيف أطلع على تفاصيل التنظيم المتعلق بالدعوى الجماعية؟

من خلال الاطلاع على لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على الرابط الآتي:

(اضغط هنا للوصول إلى اللائحة)

شكراً